

Distr.
LIMITED

CEDAW/C/1994/L.1/Add.5
2 February 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اتفاقية القضاء على
أشكال التمييز
ضد المرأة



المجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الدورة الثالثة عشرة
١٧ كانون الثاني/يناير - ٤ شباط/فبراير ١٩٩٤

اعتماد تقرير المجنة المعنية بالقضاء على التمييز
ضد المرأة في دورتها الثالثة عشرة

مشروع تقرير

المقررة: السيدة تيريسينا كينتوس - ديليس (الفلبين)

إضافة

تقرير الرئيسة

١ - قدمت رئيسة المجنة، في كلمتها الافتتاحية، عرضاً موجزاً للأنشطة التي تم الاضطلاع بها في الإثنى عشر شهراً الماضية وللنتائج التي تم تحقيقها. وفي محاولة لإعطاء صورة أوضح للجنة، أوردت أنها شاركت بصفتها رئيسة، في الدورة السابعة والثلاثين للجنة مركز المرأة، والمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، واجتماعات المجنة الثالثة التابعة للجمعية العامة أثنااء مناقشة بند جدول الأعمال المعروف "المنهوض بالمرأة" وغير ذلك من المؤتمرات والمناسبات الدولية وكثيراً ما واجهت عدم معرفة لاتفاقية والمجنة. وأشارت إلى أن الموارد المالية والبشرية المحدودة للأمانة كانت أحد الأسباب التي أدت إلى قلة أنشطة الوصول التي تم الاضطلاع بها في الماضي.

٢ - وفي اتصالاتها مع الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، ولا سيما اليونسكو وصندوق الأمم المتحدة للسكان واليونسيف ومنظمة الصحة العالمية، ذكرت أنها تلقت ردوداً ومؤشرات إيجابية لمكانية التعاون، على سبيل المثال، في ميدان التحقيق في مجال حقوق الإنسان وبشأن معالجة حقوق الفتيات. وأكدت على أهمية الأنشطة التي تضطلع بها المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة. واقتصرت أن تبحث عن الوسائل اللازمة لاستخدام مساهمتها على نحو أكثر فعالية.

٣ - إن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في فيينا يشكل حدثاً هاماً للاعتراف بحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة. وللإجحظ أن اقتراح اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة رقم ٤، كان أداة مفيدة لوضع القرار الذي أعدته لجنة مركز المرأة للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان. وأعربت عن تأييدها لجهود المنظمات غير الحكومية لتعديل الوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي. وأفادت بأن إعلان وبرنامج عمل فيينا سلم بأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة صك دولي هام في ميدان حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة. كما أنها تضع اللجنة على قدم المساواة مع الهيئات الأخرى لمعاهدات حقوق الإنسان. وفيما يتعلق بالخطط التي يقوم بإعدادها مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة للأمم المتحدة لتنفيذ إعلان فيينا، قالت إنه يتبعن على اللجنة أن تستجيب على الفور وأن تقترح الإجراءات التي ينبغي اتخاذها في المجالات التي تراها مناسبة.

٤ - وفيما يتعلق بطرائق عمل اللجنة، اقترحت الرئيسة إدخال إجراء جديد لدراسة تقارير الدول الأطراف وله سيما صياغة الملاحظات النهائية على غرار الإجراءات المتتبعة في هيئات أخرى للمعاهدات الخاصة بحقوق الإنسان. واقتصرت أن تنظر اللجنة في مسألة تكليف خبير أو خبراء لاتخاذ زمام المبادرة في دراسة كل تقرير. وقد تنظر اللجنة في إمكانية إعداد أسلمة في التقارير الأولية بنفس الطريقة التي أعدت بها الأسلمة للتقرير الثاني والتقديرات اللاحقة.

٥ - وفيما يتعلق بالتحفظات على الاتفاقية، فإن إعلان برنامج عمل فيينا وتوصيات الأشخاص الذين ترأسوا هيئات المعاهدات الخاصة بحقوق الإنسان لم تتجاوز المقترولات السابقة بالنسبة لإعادة الدول الأطراف النظر في التحفظات وسحبها.

٦ - وينبغي أن تعتبر التأخيرات في تقديم التقارير المطلوبة من الدول الأطراف انتهاكاً للالتزامات الدولية وله ينبع أن تحول دون دراسة الحالة في بلد معين والتوصى إلى استثناءات نهائية. وأشارت الرئيسة إلى ضرورة إعداد معاهمة اللجنة في المؤتمر الدولي المعنى بالسكان والتنمية والاجتماع فـالقمة العالمي الرابع المعنى بالمرأة. وقد ترتب اللجنة أيضاً في أن يتم النظر في معاهمتها في المؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة. بالإضافة إلى التقرير الوافي المرتقب. وأكدت على ضرورة وضع صيغة فعالة للتوصيات بشأن المواد ٩ و ١٥ و ١٦ و ٢١ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ و ٣١ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ و ٣٩ و ٤٠ و ٤١ و ٤٢ و ٤٣ و ٤٤ و ٤٥ و ٤٦ و ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ و ٥٠ و ٥١ و ٥٢ و ٥٣ و ٥٤ و ٥٥ و ٥٦ و ٥٧ و ٥٨ و ٥٩ و ٦٠ و ٦١ و ٦٢ و ٦٣ و ٦٤ و ٦٥ و ٦٦ و ٦٧ و ٦٨ و ٦٩ و ٧٠ و ٧١ و ٧٢ و ٧٣ و ٧٤ و ٧٥ و ٧٦ و ٧٧ و ٧٨ و ٧٩ و ٨٠ و ٨١ و ٨٢ و ٨٣ و ٨٤ و ٨٥ و ٨٦ و ٨٧ و ٨٨ و ٨٩ و ٩٠ و ٩١ و ٩٢ و ٩٣ و ٩٤ و ٩٥ و ٩٦ و ٩٧ و ٩٨ و ٩٩ و ١٠٠ و ١٠١ و ١٠٢ و ١٠٣ و ١٠٤ و ١٠٥ و ١٠٦ و ١٠٧ و ١٠٨ و ١٠٩ و ١٠١٠ و ١٠١١ و ١٠١٢ و ١٠١٣ و ١٠١٤ و ١٠١٥ و ١٠١٦ و ١٠١٧ و ١٠١٨ و ١٠١٩ و ١٠٢٠ و ١٠٢١ و ١٠٢٢ و ١٠٢٣ و ١٠٢٤ و ١٠٢٥ و ١٠٢٦ و ١٠٢٧ و ١٠٢٨ و ١٠٢٩ و ١٠٣٠ و ١٠٣١ و ١٠٣٢ و ١٠٣٣ و ١٠٣٤ و ١٠٣٥ و ١٠٣٦ و ١٠٣٧ و ١٠٣٨ و ١٠٣٩ و ١٠٣١٠ و ١٠٣١١ و ١٠٣١٢ و ١٠٣١٣ و ١٠٣١٤ و ١٠٣١٥ و ١٠٣١٦ و ١٠٣١٧ و ١٠٣١٨ و ١٠٣١٩ و ١٠٣٢٠ و ١٠٣٢١ و ١٠٣٢٢ و ١٠٣٢٣ و ١٠٣٢٤ و ١٠٣٢٥ و ١٠٣٢٦ و ١٠٣٢٧ و ١٠٣٢٨ و ١٠٣٢٩ و ١٠٣٢١٠ و ١٠٣٢١١ و ١٠٣٢١٢ و ١٠٣٢١٣ و ١٠٣٢١٤ و ١٠٣٢١٥ و ١٠٣٢١٦ و ١٠٣٢١٧ و ١٠٣٢١٨ و ١٠٣٢١٩ و ١٠٣٢٢٠ و ١٠٣٢٢١ و ١٠٣٢٢٢ و ١٠٣٢٢٣ و ١٠٣٢٢٤ و ١٠٣٢٢٥ و ١٠٣٢٢٦ و ١٠٣٢٢٧ و ١٠٣٢٢٨ و ١٠٣٢٢٩ و ١٠٣٢٢١٠ و ١٠٣٢٢١١ و ١٠٣٢٢١٢ و ١٠٣٢٢١٣ و ١٠٣٢٢١٤ و ١٠٣٢٢١٥ و ١٠٣٢٢١٦ و ١٠٣٢٢١٧ و ١٠٣٢٢١٨ و ١٠٣٢٢١٩ و ١٠٣٢٢٢٠ و ١٠٣٢٢٢١ و ١٠٣٢٢٢٢ و ١٠٣٢٢٢٣ و ١٠٣٢٢٢٤ و ١٠٣٢٢٢٥ و ١٠٣٢٢٢٦ و ١٠٣٢٢٢٧ و ١٠٣٢٢٢٨ و ١٠٣٢٢٢٩ و ١٠٣٢٢٢١٠ و ١٠٣٢٢٢١١ و ١٠٣٢٢٢١٢ و ١٠٣٢٢٢١٣ و ١٠٣٢٢٢١٤ و ١٠٣٢٢٢١٥ و ١٠٣٢٢٢١٦ و ١٠٣٢٢٢١٧ و ١٠٣٢٢٢١٨ و ١٠٣٢٢٢١٩ و ١٠٣٢٢٢٢٠ و ١٠٣٢٢٢٢١ و ١٠٣٢٢٢٢٢ و ١٠٣٢٢٢٢٣ و ١٠٣٢٢٢٢٤ و ١٠٣٢٢٢٢٥ و ١٠٣٢٢٢٢٦ و ١٠٣٢٢٢٢٧ و ١٠٣٢٢٢٢٨ و ١٠٣٢٢٢٢٩ و ١٠٣٢٢٢٢١٠ و ١٠٣٢٢٢٢١١ و ١٠٣٢٢٢٢١٢ و ١٠٣٢٢٢٢١٣ و ١٠٣٢٢٢٢١٤ و ١٠٣٢٢٢٢١٥ و ١٠٣٢٢٢٢١٦ و ١٠٣٢٢٢٢١٧ و ١٠٣٢٢٢٢١٨ و ١٠٣٢٢٢٢١٩ و ١٠٣٢٢٢٢٢٠ و ١٠٣٢٢٢٢٢١ و ١٠٣٢٢٢٢٢٢ و ١٠٣٢٢٢٢٢٣ و ١٠٣٢٢٢٢٢٤ و ١٠٣٢٢٢٢٢٥ و ١٠٣٢٢٢٢٢٦ و ١٠٣٢٢٢٢٢٧ و ١٠٣٢٢٢٢٢٨ و ١٠٣٢٢٢٢٢٩ و ١٠٣٢٢٢٢٢١٠ و ١٠٣٢٢٢٢٢١١ و ١٠٣٢٢٢٢٢١٢ و ١٠٣٢٢٢٢٢١٣ و ١٠٣٢٢٢٢٢١٤ و ١٠٣٢٢٢٢٢١٥ و ١٠٣٢٢٢٢٢١٦ و ١٠٣٢٢٢٢٢١٧ و ١٠٣٢٢٢٢٢١٨ و ١٠٣٢٢٢٢٢١٩ و ١٠٣٢٢٢٢٢٢٠ و ١٠٣٢٢٢٢٢٢١ و ١٠٣٢٢٢٢٢٢٢ و ١٠٣٢٢٢٢٢٢٣ و ١٠٣٢٢٢٢٢٢٤ و ١٠٣٢٢٢٢٢٢٥ و ١٠٣٢٢٢٢٢٢٦ و ١٠٣٢٢٢٢٢٢٧ و ١٠٣٢٢٢٢٢٢٨ و ١٠٣٢٢٢٢٢٢٩ و ١٠٣٢٢٢٢٢٢١٠ و ١٠٣٢٢٢٢٢٢١١ و ١٠٣٢٢٢٢٢٢١٢ و ١٠٣٢٢٢٢٢٢١٣ و ١٠٣٢٢٢٢٢١٤ و ١٠٣٢٢٢٢٢١٥ و ١٠٣٢٢٢٢٢١٦ و ١٠٣٢٢٢٢٢١٧ و ١٠٣٢٢٢٢٢١٨ و ١٠٣٢٢٢٢٢١٩ و ١٠٣٢٢٢٢٢٢٠ و ١٠٣٢٢٢٢٢٢١ و ١٠٣٢٢٢٢٢٢٢ و ١٠٣٢٢٢٢٢٢٣ و ١٠٣٢٢٢٢٢٢٤ و ١٠٣٢٢٢٢٢٢٥ و ١٠٣٢٢٢٢٢٢٦ و ١٠٣٢٢٢٢٢٢٧ و ١٠٣٢٢٢٢٢٢٨ و ١٠٣٢٢٢٢٢٢٩ و ١٠٣٢٢٢٢٢٢١٠ و ١٠٣٢٢٢٢٢٢١١ و ١٠٣٢٢٢٢٢٢١٢ و ١٠٣٢٢٢٢٢٢١٣ و ١٠٣٢٢٢٢٢١٤ و ١٠٣٢٢٢٢٢١٥ و ١٠٣٢٢٢٢٢١٦ و ١٠٣٢٢٢٢٢١٧ و ١٠٣٢٢٢٢٢١٨ و ١٠٣٢٢٢٢٢١٩ و ١٠٣٢٢٢٢٢٢٠ و ١٠٣٢٢٢٢٢٢١ و ١٠٣٢٢٢٢٢٢٢ و ١٠٣٢٢٢٢٢٢٣ و ١٠٣٢٢٢٢٢٢٤ و ١٠٣٢٢٢٢٢٢٥ و ١٠٣٢٢٢٢٢٢٦ و ١٠٣٢٢٢٢٢٢٧ و ١٠٣٢٢٢٢٢٢٨ و ١٠٣٢٢٢٢٢٢٩ و ١٠٣٢٢٢٢٢٢١٠ و ١٠٣٢٢٢٢٢٢١١ و ١٠٣٢٢٢٢٢١٢ و ١٠٣٢٢٢٢٢١٣ و ١٠٣٢٢٢٢٢١٤ و ١٠٣٢٢٢٢٢١٥ و ١٠٣٢٢٢٢٢١٦ و ١٠٣٢٢٢٢٢١٧ و ١٠٣٢٢٢٢٢١٨ و ١٠٣٢٢٢٢٢١٩ و ١٠٣٢٢٢٢٢٢٠ و ١٠٣٢٢٢٢٢١ و ١٠٣٢٢٢٢٢٢٢ و ١٠٣٢٢٢٢٢٢٣ و ١٠٣٢٢٢٢٢٢٤ و ١٠٣٢٢٢٢٢٢٥ و ١٠٣٢٢٢٢٢٢٦ و ١٠٣٢٢٢٢٢٢٧ و ١٠٣٢٢٢٢٢٢٨ و ١٠٣٢٢٢٢٢٢٩ و ١٠٣٢٢٢٢٢٢١٠ و ١٠٣٢٢٢٢٢٢١١ و ١٠٣٢٢٢٢٢١٢ و ١٠٣٢٢٢٢٢١٣ و ١٠٣٢٢٢٢٢١٤ و ١٠٣٢٢٢٢٢١٥ و ١٠٣٢٢٢٢٢١٦ و ١٠٣٢٢٢٢٢١٧ و ١٠٣٢٢٢٢٢١٨ و ١٠٣٢٢٢٢٢١٩ و ١٠٣٢٢٢٢٢٢٠ و ١٠٣٢٢٢٢٢١ و ١٠٣٢٢٢٢٢٢٢ و ١٠٣٢٢٢٢٢٢٣ و ١٠٣٢٢٢٢٢٢٤ و ١٠٣٢٢٢٢٢٢٥ و ١٠٣٢٢٢٢٢٢٦ و ١٠٣٢٢٢٢٢٢٧ و ١٠٣٢٢٢٢٢٢٨ و ١٠٣٢٢٢٢٢٢٩ و ١٠٣٢٢٢٢٢٢١٠ و ١٠٣٢٢٢٢٢٢١١ و ١٠٣٢٢٢٢٢١٢ و ١٠٣٢٢٢٢٢١٣ و ١٠٣٢٢٢٢٢١٤ و ١٠٣٢٢٢٢٢١٥ و ١٠٣٢٢٢٢٢١٦ و ١٠٣٢٢٢٢٢١٧ و ١٠٣٢٢٢٢٢١٨ و ١٠٣٢٢٢٢٢١٩ و ١٠٣٢٢٢٢٢٢٠ و ١٠٣٢٢٢٢٢١ و ١٠٣٢٢٢٢٢٢٢ و ١٠٣٢٢٢٢٢٢٣ و ١٠٣٢٢٢٢٢٢٤ و ١٠٣٢٢٢٢٢٢٥ و ١٠٣٢٢٢٢٢٢٦ و ١٠٣٢٢٢٢٢٢٧ و ١٠٣٢٢٢٢٢٢٨ و ١٠٣٢٢٢٢٢٢٩ و ١٠٣٢٢٢٢٢٢١٠ و ١٠٣٢٢٢٢٢٢١١ و ١٠٣٢٢٢٢٢١٢ و ١٠٣٢٢٢٢٢١٣ و ١٠٣٢٢٢٢٢١٤ و ١٠٣٢٢٢٢٢١٥ و ١٠٣٢٢٢٢٢١٦ و ١٠٣٢٢٢٢٢١٧ و ١٠٣٢٢٢٢٢١٨ و ١٠٣٢٢٢٢٢١٩ و ١٠٣٢٢٢٢٢٢٠ و ١٠٣٢٢٢٢٢١ و ١٠٣٢٢٢٢٢٢٢ و ١٠٣٢٢٢٢٢٢٢٣ و ١٠٣٢٢٢٢٢٢٤ و ١٠٣٢٢٢٢٢٢٥ و ١٠٣٢٢٢٢٢٢٦ و ١٠٣٢٢٢٢٢٢٧ و ١٠٣٢٢٢٢٢٢٨ و ١٠٣٢٢٢٢٢٢٩ و ١٠٣٢٢٢٢٢٢١٠ و ١٠٣٢٢٢٢٢٢١١ و ١٠٣٢٢٢٢٢١٢ و ١٠٣٢٢٢٢٢١٣ و ١٠٣٢٢٢٢٢١٤ و ١٠٣٢٢٢٢٢١٥ و ١٠٣٢٢٢٢٢١٦ و ١٠٣٢٢٢٢٢١٧ و ١٠٣٢٢٢٢٢١٨ و ١٠٣٢٢٢٢٢١٩ و ١٠٣٢٢٢٢٢٢٠ و ١٠٣٢٢٢٢٢١ و ١٠٣٢٢٢٢٢٢٢ و ١٠٣٢٢٢٢٢٢٢٣ و ١٠٣٢٢٢٢٢٢٤ و ١٠٣٢٢٢٢٢٢٥ و ١٠٣٢٢٢٢٢٢٦ و ١٠٣٢٢٢٢٢٢٧ و ١٠٣٢٢٢٢٢٢٨ و ١٠٣٢٢٢٢٢٢٩ و ١٠٣٢٢٢٢٢٢١٠ و ١٠٣٢٢٢٢٢٢١١ و ١٠٣٢٢٢٢٢١٢ و ١٠٣٢٢٢٢٢١٣ و ١٠٣٢٢٢٢٢١٤ و ١٠٣٢٢٢٢٢١٥ و ١٠٣٢٢٢٢٢١٦ و ١٠٣٢٢٢٢٢١٧ و ١٠٣٢٢٢٢٢١٨ و ١٠٣٢٢٢٢٢١٩ و ١٠٣٢٢٢٢٢٢٠ و ١٠٣٢٢٢٢٢١ و ١٠٣٢٢٢٢٢٢٢ و ١٠٣٢٢٢٢٢٢٢٣ و ١٠٣٢٢٢٢٢٢٤ و ١٠٣٢٢٢٢٢٢٥ و ١٠٣٢٢٢٢٢٢٦ و ١٠٣٢٢٢٢٢٢٧ و ١٠٣٢٢٢٢٢٢٨ و ١٠٣٢٢٢٢٢٢٩ و ١٠٣٢٢٢٢٢٢١٠ و ١٠٣٢٢٢٢٢٢١١ و ١٠٣٢٢٢٢٢١٢ و ١٠٣٢٢٢٢٢١٣ و ١٠٣٢٢٢٢٢١٤ و ١٠٣٢٢٢٢٢١٥ و ١٠٣٢٢٢٢٢١٦ و ١٠٣٢٢٢٢٢١٧ و ١٠٣٢٢٢٢٢١٨ و ١٠٣٢٢٢٢٢١٩ و ١٠٣٢٢٢٢٢٢٠ و ١٠٣٢٢٢٢٢١ و ١٠٣٢٢٢٢٢٢٢ و ١٠٣٢٢٢٢٢٢٢٣ و ١٠٣٢٢٢٢٢٢٤ و ١٠٣٢٢٢٢٢٢٥ و ١٠٣٢٢٢٢٢٢٦ و ١٠٣٢٢٢٢٢٢٧ و ١٠٣٢٢٢٢٢٢٨ و ١٠٣٢٢٢٢٢٢٩ و ١٠٣٢٢٢٢٢٢١٠ و ١٠٣٢٢٢٢٢٢١١ و ١٠٣٢٢٢٢٢١٢ و ١٠٣٢٢٢٢٢١٣ و ١٠٣٢٢٢٢٢١٤ و ١٠٣٢٢٢٢٢١٥ و ١٠٣٢٢٢٢٢١٦ و ١٠٣٢٢٢٢٢١٧ و ١٠٣٢٢٢٢٢١٨ و ١٠٣٢٢٢٢٢١٩ و ١٠٣٢٢٢٢٢٢٠ و ١٠٣٢٢٢٢٢١ و ١٠٣٢٢٢٢٢٢٢ و ١٠٣٢٢٢٢٢٢٢٣ و ١٠٣٢٢٢٢٢٢٤ و ١٠٣٢٢٢٢٢٢٥ و ١٠٣٢٢٢٢٢٢٦ و ١٠٣٢٢٢٢٢٢٧ و ١٠٣٢٢٢٢٢٢٨ و ١٠٣٢٢٢٢٢٢٢٩ و ١٠٣٢٢٢٢٢٢١٠ و ١٠٣٢٢٢٢٢٢١١ و ١٠٣٢٢٢٢٢١٢ و ١٠٣٢٢٢٢٢١٣ و ١٠٣٢٢٢٢٢١٤ و ١٠٣٢٢٢٢٢١٥ و ١٠٣٢٢٢٢٢١٦ و ١٠٣٢٢٢٢٢١٧ و ١٠٣٢٢٢٢٢١٨ و ١٠٣٢٢٢٢٢١٩ و ١٠٣٢٢٢٢٢٢٠ و ١٠٣٢٢٢٢٢١ و ١٠٣٢٢٢٢٢٢٢ و ١٠٣٢٢٢٢٢٢٢٣ و ١٠٣٢٢٢٢٢٢٤ و ١٠٣٢٢٢٢٢٢٥ و ١٠٣٢٢٢٢٢٢٦ و ١٠٣٢٢٢٢٢٢٧ و ١٠٣٢٢٢٢٢٢٨ و ١٠٣٢٢٢٢٢٢٩ و ١٠٣٢٢٢٢٢٢١٠ و ١٠٣٢٢٢٢٢٢١١ و ١٠٣٢٢٢٢٢١٢ و ١٠٣٢٢٢٢٢١٣ و ١٠٣٢٢٢٢٢١٤ و ١٠٣٢٢٢٢٢١٥ و ١٠٣٢٢٢٢٢١٦ و ١٠٣٢٢٢٢٢١٧ و ١٠٣٢٢٢٢٢١٨ و ١٠٣٢٢٢٢٢١٩ و ١٠٣٢٢٢٢٢٢٠ و ١٠٣٢٢٢٢٢١ و ١٠٣٢٢٢٢٢٢٢ و ١٠٣٢٢٢٢٢٢٢٣ و ١٠٣٢٢٢٢٢٢٤ و ١٠٣٢٢٢٢٢٢٥ و ١٠٣٢٢٢٢٢٢٦ و ١٠٣٢٢٢٢٢٢٧ و ١٠٣٢٢٢٢٢٢٨ و ١٠٣٢٢٢٢٢٢٩ و ١٠٣٢٢٢٢٢٢١٠ و ١٠٣٢٢٢٢٢٢١١ و ١٠٣٢٢٢٢٢١٢ و ١٠٣٢٢٢٢٢١٣ و ١٠٣٢٢٢٢٢١٤ و ١٠٣٢٢٢٢٢١٥ و ١٠٣٢٢٢٢٢١٦ و ١٠٣٢٢٢٢٢١٧ و ١٠٣٢٢٢٢٢١٨ و ١٠٣٢٢٢٢٢١٩ و ١٠٣٢٢٢٢٢٢٠ و ١٠٣٢٢٢٢٢١ و ١٠٣٢٢٢٢٢٢٢ و ١٠٣٢٢٢٢٢٢٢٣ و ١٠٣٢٢٢٢٢٢٤ و ١٠٣٢٢٢٢٢٢٥ و ١٠٣٢٢٢٢٢٢٦ و ١٠٣٢٢٢٢٢٢٧ و ١٠٣٢٢٢٢٢٢٨ و ١٠٣٢٢٢٢٢٢٩ و ١٠٣٢٢٢٢٢٢١٠ و ١٠٣٢٢٢٢٢٢١١ و ١٠٣٢٢٢٢٢١٢ و ١٠٣٢٢٢٢٢١٣ و ١٠٣٢٢٢٢٢١٤ و ١٠٣٢٢٢٢٢١٥ و ١٠٣٢٢٢٢٢١٦ و ١٠٣٢٢٢٢٢١٧ و ١٠٣٢٢٢٢٢١٨ و ١٠٣٢٢٢٢٢١٩ و ١٠٣٢٢٢٢٢٢٠ و ١٠٣٢٢٢٢٢١ و ١٠٣٢٢٢٢٢٢٢ و ١٠٣٢٢٢٢٢٢٢٣ و ١٠٣٢٢٢٢٢٢٤ و ١٠٣٢٢٢٢٢٢٥ و ١٠٣٢٢٢٢٢٢٦ و ١٠٣٢٢٢٢٢٢٧ و ١٠٣٢٢٢٢٢٢٨ و ١٠٣٢٢٢٢٢٢٩ و ١٠٣٢٢٢٢٢٢١٠ و ١٠٣٢٢٢٢٢٢١١ و ١٠٣٢٢٢٢٢١٢ و ١٠٣٢٢٢٢٢١٣ و ١٠٣٢٢٢٢٢١٤ و ١٠٣٢٢٢٢٢١٥ و ١٠٣٢٢٢٢٢١٦ و ١٠٣٢٢٢٢٢١٧ و ١٠٣٢٢٢٢٢١٨ و ١٠٣٢٢٢٢٢١٩ و ١٠٣٢٢٢٢٢٢٠ و ١٠٣٢٢٢٢٢١ و ١٠٣٢٢٢٢٢٢٢ و ١٠٣٢٢٢٢٢٢٢٣ و ١٠٣٢٢٢٢٢٢٤ و ١٠٣٢٢٢٢٢٢٥ و ١٠٣٢٢٢٢٢٢٦ و ١٠٣٢٢٢٢٢٢٧ و ١٠٣٢٢٢٢٢٢٨ و ١٠٣٢٢٢٢٢٢٩ و ١٠٣٢٢٢٢٢٢١٠ و ١٠٣٢٢٢٢٢٢١١ و ١٠٣٢٢٢٢٢١٢ و ١٠٣٢٢٢٢٢١٣ و ١٠٣٢٢٢٢٢١٤ و ١٠٣٢٢٢٢٢١٥ و ١٠٣٢٢٢٢٢١٦ و ١٠٣٢٢٢٢٢١٧ و ١٠٣٢٢٢٢٢١٨ و ١٠٣٢٢٢٢٢١٩ و ١٠٣٢٢٢٢٢٢٠ و ١٠٣٢٢٢٢٢١ و ١٠٣٢٢٢٢٢٢٢ و ١٠٣٢٢٢٢٢٢٢٣ و ١٠٣٢٢٢٢٢٢٤ و ١٠٣٢٢٢٢٢٢٥ و ١٠٣٢٢٢٢٢٢٦ و ١٠٣٢٢٢٢٢٢٧ و ١٠٣٢٢٢٢٢٢٨ و ١٠٣٢٢٢٢٢٢٩ و ١٠٣٢٢٢٢٢٢١٠ و ١٠٣٢٢٢٢٢٢١١ و ١٠٣٢٢٢٢٢١٢ و ١٠٣٢٢٢٢٢١٣ و ١٠٣٢٢٢٢٢١٤ و ١٠٣٢٢٢٢٢١٥ و ١٠٣٢٢٢٢٢١٦ و ١٠٣٢٢٢٢٢١٧ و ١٠٣٢٢٢٢٢١٨ و ١٠٣٢٢٢٢٢١٩ و ١٠٣٢٢٢٢٢٢٠ و ١٠٣٢٢٢٢٢١ و ١٠٣٢٢٢٢٢٢٢ و ١٠٣٢٢٢٢٢٢٢٣ و ١٠٣٢٢٢٢٢٢٤ و ١٠٣٢٢٢٢٢٢٥ و ١٠٣٢٢٢٢٢٢٦ و ١٠٣٢٢٢٢٢٢٧ و ١٠٣٢٢٢٢٢٢٨ و ١٠٣٢٢٢٢٢٢٩ و ١٠٣٢٢٢٢٢٢١٠ و ١٠٣٢٢٢٢٢٢١١ و ١٠٣٢٢٢٢٢١٢ و ١٠٣٢٢٢٢٢١٣ و ١٠٣٢٢٢٢٢

- ٩ - نظرت اللجنة في طرق ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في جلستيها ... و ... المعقودتين في ... كانون الثاني/يناير ١٩٩٤.
- ١٠ - وقام بعرض هذا البند نائب مدير شعبة النهوض بالمرأة الذي قدم التقرير الذي أعدته الأمانة.
- ١١ - وأبلغ ممثل لمركز حقوق الإنسان اللجنة بأن مسألة تمنع المرأة على قدم المساواة بحقوق الإنسان والحربيات الأساسية ترد في إعلان وبرنامج عمل فيينا.
- ١٢ - وقد حدد المؤتمر هدف التصديق العالمي على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بحلول عام ٢٠٠٠ وأحاط علماً بوجه خاص بالوصيات التي قدمتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في دورتها الحادية عشرة في كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، التي حثت على وضع القضية العامة للتحفظات المبدأة على اتفاقية حقوق الإنسان على جدول أعمال المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان.
- ١٣ - وشددت على أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أكد أيضاً على ضرورة العمل من أجل القضاء على العنف الموجه ضد المرأة، وكذلك القضاء على جميع أشكال المضايقات الجنسية، واستغلال المرأة ودعايتها، والتحيز لأحد الجنسين ضد إقامة العدالة وإزالة أي تعارض قد ينشأ بين حقوق المرأة والتأثير الضار المترتبة على بعض الممارسات التقليدية أو العرقية، وأشكال التحامل الثقافية، والتطرف الديني.
- ١٤ - واسترعت انتباها اللجنة إلى توصية المؤتمر العالمي المتعلقة بتحديد عقد للتنقيف في مجال حقوق الإنسان التي اعتمدتها بعد ذلك الجمعية العامة في قرارها ١٢٧/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.
- ١٥ - وقد أوصى المؤتمر العالمي باتخاذ الخطوات اللازمة لزيادة التعاون وتشجيع المزيد من التكامل بين أهداف ومرامي لجنة مركز المرأة ولجنة حقوق الإنسان وللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة وغير ذلك من وكالات الأمم المتحدة، وأشارت في ذلك الصدد إلى أنه دعا أيضاً إلى تعزيز التعاون بين شعبة النهوض بالمرأة ومركز حقوق الإنسان.
- ١٦ - وأوضحت الأعمال التي قامت بها هيئات أخرى للمعاهدات الخاصة بحقوق الإنسان، مع الإشارة بوجه خاص إلى حقوق الإنسان المتصلة بالمرأة.
- ١٧ - واسترعت أيضاً انتباها اللجنة إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٦/١٩٩٣ المؤرخ ٨ آذار/مارس ١٩٩٣ المعنون "إدماج حقوق المرأة في آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان"، الذي يشجع إقامة تعاون أوثيق بين اللجنة المعنية بالقضاء

على التمييز ضد المرأة و هيئات المعاهدات الأخرى. ولتنفيذ بعض أحكام إعلان و برنامجه عمل فيينا، يعتزم مركز حقوق الإنسان إنشاء مركز تنسيق معنني بقضايا المرأة في مكتب الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان لمعالجة المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة داخل المركز وكذلك على نطاق المنظومة، وبخاصة في إطار المؤتمر العالمي الرابع القادم المعنى بالمرأة.

١٨ - ونظراً للتراكم المتزايد للتقارير والمسائل الأخرى التي تستحق الانتباه، أكدت أن اللجنة المعنية بحقوق الطفل واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد قررت أن تطلب عقد دورة إضافية في عام ١٩٩٤. كذلك طلبت لجنة حقوق الإنسان أن تمدد دورتها الصيفية القادة لمدة أسبوع واحد لإتاحة وقت إضافي لمعالجة مسألة الرسائل المتأخرة بموجب البروتوكول الاختياري والتقارير الواردة من الدول الطرف.

١٩ - وذكرت ممثلة مركز حقوق الإنسان في ردها على الأسئلة التي أثارها كثيرون من الخبراء فيما يتعلق بالتعاون بين مركز حقوق الإنسان وشعبة النهوض بالمرأة أنه تمت خلال الأشهر القليلة الماضية، عدد من الاتصالات على المستوى الرفيع بين المركز والشعبة بغية زيادة التعاون بين الطرفين.

٢٠ - وفيما يتعلق بالمنظمات غير الحكومية، ذكرت ممثلة المركز أن كلًا من لجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد اتخذت خطوات لاشراك المنظمات غير الحكومية في عملها وخصصت لها وقتاً للإجابة على استفسارات شفوية. كما وفرت المنظمات غير الحكومية مواد بقصد النظر في التقارير الفقيرية.

٢١ - وفي الجلسة ٢٥٠، أجرت اللجنة مناقشة عامة بشأن أدائها، وعلاقتها بهيئات المعاهدات الأخرى لحقوق الإنسان، وتوفير خدمات الأمانة للجنة.

٢٢ - ولاحظ كثيرون من الأعضاء أن برنامج عمل اللجنة لا يفتقر إلى توسيعه ووصل إلى مستوى من الجسامmetry يحول دون ضمان أن تكون النتائج بالنوعية المتوقعة من اللجنة. وعدد التقارير الدورية التي ينظر فيها خلال كل دورة أكبر من الوقت المتاح وأكبر كثيروًا من عدد التقارير التي ينظر فيها في هيئات المعاهدات الأخرى. ولاحظ أحد الخبراء أن توحيد طريقة عرض التقارير والنظر فيها يؤدي إلى اتباع نهج آلي إلى حد ما تجاه تلك المهمة.

٢٣ - وذكر أن طبيعة أنشطة اللجنة قد تغيرت في أعقاب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان وأن نطاق أنشطتها قد تجاوز الآن مجرد استعراض التقارير. واتسع نطاق مهام تقديم تعليقات على مواد الاتفاقية من خلال التوصيات العامة والمساهمات في مؤتمرات الأمم المتحدة ومناسباتها الهامة. وأشار إلى أن الجهد المبذول لتقديم توصيات عامة ربما يكون قد سار بمعدل أسرع مما ينبغي، وأن على اللجنة أن تنظر في إبطاء ذلك المعدل لكي تضمن أن تكون نوعية التوصيات النهائية عند أعلى المعايير الفنية.

٢٤ - ولوحظ أن تضييق الوقت المتخصص لاجتماعات اللجنة يشكل أحد العوامل المهمة التي تسهم فيما تصادفه اللجنة من صعوبات في انجاز برنامج عملها.

٢٥ - وقدم عدد من الاقتراحات بصفة تنظيم الأعمال. وأشارت إمكانية تسمية خبراء للشخص في التقارير الأولية التي سينظر فيها في الدورة المقبلة. كما نوقشت في الدورات السابقة للجنة، وكذلك إمكانية عقد اجتماعات ما قبل الدورة على أساس اقليمي. كما نوقشت فكرة استخدام تكنولوجيا الاتصال الالكتروني لتيسير الاتصالات فيما بين الخبراء ومع أمانة اللجنة. واقتراح بعض الأعضاء أن يجتمع مكتب اللجنة مع الأمانة قبل انعقاد الدورات لخطيط العمل. وأشار إلى أنه يلزم التأكيد على الأسئلة التحليلية بدلاً من الاستيفاهية. ولوحظ أن ليس جميع الخبراء يزودون الفريق العامل لما قبل الدورة بأسئلة يمكن أخذها في الاعتبار عند إعداد الأسئلة المرسلة إلى الدول المقدمة للتقارير. واقتراح أحد الأعضاء أن يتم استعراض تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة قبل إرسال الأسئلة إلى الدول المعنية. وطرح اقتراح آخر مفاده أنه بغية إتاحة وقت كاف للمسائل التنظيمية، ينبغي ألا ينضر في أية تقارير في اليوم الأول للدورة.

٢٦ - وأكد كثير من الأعضاء على ضرورة توفير توجيه للأعضاء المنتخبين حديثاً. واقتراح أن يتم إعداد دليل توجيهي وأن تبدأ الاتصالات بالأعضاء الجدد خلال سنة انتخابهم، وأن يخصص وقت في بداية الدورة يرحب فيه بالأعضاء الجدد لتزويدهم بالتوجيهات.

٢٧ - وأعرب معظم الخبراء عن قلقهم إزاء نوعية الخدمات التي توفر للجنة. وذكر أحد الخبراء أن مستوى الخدمات هو أسوأ مستوى في تاريخ اللجنة. وللاحظ آخرون أن نقل شعبة النهوض بالمرأة من فيينا قد عرقل توفير الخدمات. ومن حيث المبدأ، ينبغي أن تحصل اللجنة على نفس مستوى ونوعية الخدمات التي تحصل عليها هيئات معاهدات حقوق الإنسان الأخرى.

٢٨ - وذكر أن اللجنة لا تتلقى دعماً فنياً كافياً فيما يتعلق بالخبرة القانونية الالازمة للجنة، وأن الأمانة لا توفر الدعم الكافي لرئيسة اللجنة، وأن خدمات دعم الأمانة وخدمات الدعم الأخرى غير كافية، واقتراح أن يقوم الأمين العام بإنشاء وحدة محددة للعمل مع اللجنة طوال السنة، يمكنها أن توفر الاتصال بالأعضاء، وأن تخدم ما تتحذه رئيسة اللجنة من مبادرات، وأن تكون مركز تنسيق فيما يتعلق بطلبات الحصول على معلومات عن اللجنة والخدمات الاستشارية. وكان هناك تأكيد على أهمية ملء المنصب الشاغر حالياً، الذي كان يشغلها في السابق أمين اللجنة، بموظف فني مؤهل تأهلاً عالياً. وذكر أنه من المهم أن تعرف، في بداية الدورة، المهام المكلفة بها كل موظف من موظفي الأمانة، بحيث يكون من الواضح لدى الخبراء من يلتجأون في المسائل المعينة.

٢٩ - وأعرب عن القلق إزاء السرعة التي تحتاج بها الترجمات للجنة.

٣٠ - وردت على الأسئلة الأمينة العامة للمؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة، بصفتها المسئولة عن الإشراف عن عمل شعبة النهوض بالمرأة بوصفها أمانة اللجنة. وأكدت على تغير الدور السياسي للجنة في أعقاب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان. ولاحظت أن مشكلة مستوى الموارد هي مشكلة تشتراك فيها جميع الوحدات في منظومة الأمم المتحدة التي تعالج قضيaya المرأة، وأن نقل الشعبة من فيينا قد انطوى على مشاكل سوقية عرقلت توفير الخدمات. وقالت إن تلك المشاكل ينبغي ألا تعتبر مبرراً للعيوب في خدمة الدورة. وقالت إنها تبذل جهوداً لتحسين التنسيق مع مركز حقوق الإنسان. وذكرت أنه ينبغي إنشاء وحدة محددة داخل شعبة النهوض بالمرأة لمعالجة حقوق الإنسان للمرأة، بما في ذلك خدمة اللجنة. وقالت إن من شأن ذلك أن يحسن الاهتمامات الوظيفية للموظفين وأن يكفل تعبئة الدعم التقني للجنة.

جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة عشرة للجنة

٣١ - نظرت اللجنة في البند ٧ المتعلق بجدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة عشرة للجنة، في جلستيها ٩ - ٦ المعقدتين في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤.

٣٢ - وقامت نائبة مديرية شعبة النهوض بالمرأة بعرض جدول الأعمال المقترن^(١).

٣٣ - واستناداً إلى تقرير الفريق العامل الأول، قررت اللجنة، في جلستها ٦، الموافقة على جدول الأعمال المؤقت التالي:

- ١ - افتتاح الدورة.
- ٢ - إعلان رسمي من الأعضاء الجدد في اللجنة.
- ٣ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٤ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- ٥ - تقرير للرئيسة يتضمن معلومات أساسية عن الأنشطة المصطلح بها خلال السنة.
- ٦ - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بمقتضى المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن حالة تقديم التقارير من قبل الدول الأطراف لتقديرها بموجب المادة 18 من الاتفاقية

تقارير الدول الأطراف التي سينظر فيها في الدورة الرابعة عشرة

. ٧ - تنفيذ المادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

الوثائق

مذكرة من الأمين العام بشأن التقارير المقدمة من الوكالات المتخصصة

تقرير الأمانة العامة: تحليل المادة ٢ من اتفاقية

تقرير الأمانة العامة عن الآثار المترتبة على المواضيع ذات الأولوية للجنة مركز المرأة بالنسبة لعمل اللجنة

. ٨ - سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة.

الوثائق

تقرير الأمانة العامة عن سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة

. ٩ - النظر في تقرير الاجتماع الخامس للأشخاص الذين يرأسون هيئات معاهدات حقوق الإنسان والإجراء الذي اتخذته الجمعية العامة بشأن هيئات المعاهدات.

الوثائق

تقرير الاجتماع الخامس للأشخاص الذين يرأسون هيئات معاهدات حقوق الإنسان

. ١٠ - إسهام اللجنة في المؤتمرات الدولية المقبلة.

الوثائق

تقرير من الأمانة العامة تتحليل به مشروع الخلاصة الواافية عن منجزات اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

الحواشي

. المرفق الثاني . CEDAW/C/1994/6 (١)
